الإبراء كسبب لانقضاء الالتزام دون الوفاء

الأستاذة : قماري نضرة المولودة بن ددوش
جامعة عبد الحميد بن باديس
مستغانم .

ملخص الدراسة

تطرق البحث إلى مميزات الإبراء وشروطه من جانب الدائن لصالح المدين كتصرف تبرعي انفرادي ضمن شروط الإبراء التي قد تكون شكلية أو موضوعية ، ومن آثارها انقضاء الدين، والتأمينات .وعرف الإبراء في هذا البحث، بنزول الدائن عن حقه قبل المدين دون مقابل، فهو تصرف تبرعي حتما، وإذا استوفى الدائن حقه كان هذا وفاءا، وإذا استوفى مقابلا في حقه كان هذا وفاء بمقابل، وإذا نزل عن حقه فلم يستوفه لا عينا ولا مقابل كان هذا إبراء.

والإبراء تصرف قانوني يصدر من جانب واحد هو الدائن، ومتى صدر متوافرة شروطه، انقضى به الدين وبرئت ذمة المدين.

ولهذا الإبراء له مميزات تخصه، وله شروط من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، ومتى توافرت، رتب آثار قانونية معينة. وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية.

- الإبراء تصرف قانوني يتم بإرادة منفردة لدائن، وهو وصف مأخوذ من الفقه الإسلامي إذ أنه لا يتوقف على قبول المدين إلا أنه يرتد برده.
- الإبراء تصرف تبرعي محض من طرف الدائن... ولذلك تطبق عليه أحكام التبرع الموضوعية.
- لا يشترط في الإبراء شكل خاص حتى ولو وقع على إلتزام يشترط لقيمه توافر شكل فرده القانون أو اتفقى عليه المتعاقدان .
- إثبات الإبراء تسري عليه القواعد العامة في الإثبات .

- يترتب على الإبراء انقضاء الالتزام، وبالتالي تنقضي التأمينات التي كانت له، سواء كانت تأمينات شخصية أو عينية، أما إذا اقتصر الإبراء على إلتزام الكفيل فلا تبرأ ذمة المدين، لأن الأصل لا يأخذ حكم الفرع.

الكلمات المفتاحية : الإبراء - الدائن – المدين - إنقضاء الدين- التنازل – تبرعي – إنفرادي.

الدراسة الأساسية .

الإبراء هو نزول الدائن عن حقه قبل المدين دون مقابل، فهو تصرف تبرعي حتما، وإذا استوفى الدائن حقه كان هذا وفاءا [1]، وإذا استوفى مقابلا في حقه كان هذا وفاء بمقابل [2]، وإذا نزل عن حقه فلم يستوفه لا عينا و لا مقابل كان هذا إبراء.

والإبراء تصرف قانوني يصدر من جانب واحد هو الدائن، ومتى صدر متوافرة شروطه، انقضى به الدين وبرئت ذمة المدين.

و لهذا الإبراء له مميزات تخصه، وله شروط من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، ومتى توافرت، رتب آثار قانونية معينة.

---

[1] الوفاء : تصرف قانوني، يشترط فيه شروط التصرفات القانونية وهو نوعان : وفاء بسيط، ووفاء مع الحلول (المواد 258- 284م.ج) القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 58/75 في 26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

[2] وطرق الوفاء بمقابل أربعة هي :

أ- الوفاء بمقابل (الإعتياض) dation en paiement

ب- التجديد novation

ج- المقاصة compensation

د- إتحاد الذمة confusion المواد 285 – 304 م.ج (المصدر السابق) .

المبحث الأول
مميزات الإبراء وشروطه

الطلب الأول : مميزات الإبراء

مميزات الإبراء تتمثل في أنه تصرف بإرادة منفردة، وكذلك أنه تصرف تبرعي محض.

الفرع الأول : الإبراء يتم بإرادة واحدة من جانب الدائن

الإبراء تصرف قانوني يتم بإرادة واحدة في القانون المدني الجزائري كما هو في القانون المدني المصري، فتنص المادة 305 م.ج على انه (ينقضي الإلتزام إذا أبرأ الدائن مدينه اختيارا ويتم الإبراء من وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين). ويقابلها نص المادة 371 مدني مصري (ينقضي الإلتزام إذا أبرأ الدائن مدينه مختارا ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ويرتد برده) .

ويلاحظ أن التصرف القانوني acte juridique هو عمل جوهر الإرادة يتم بقصد أن ينتج آثار قانونية وتسيطر الإرادة على طبيعة وحدود تلك الآثار

أما الواقعة المادية fait juridique فإن القانون يرتب آثار على حدوث الواقعة بصرف النظر عما إذا كانت الإرادة قد اتجهت إلى ترتيب ذلك الأثر أم لم تتجه.

هذا هو المتفق عليه والمعمول به من خلال تقسيم الإلتزام من حيث مصدره إلى تصرفات إرادية وتصرفات غير إرادية.

و المشار إليه من طرف أغلبية الفقه القانوني مثل السنهوري، سليمان مرقس، فلور دوبير، مرتي ورينو، وكار بونيه[1] و هو الترتيب الحديث لمصادر الإلتزام في القانون المقارن، وإذا كان الإبراء الآن إرادة منفردة عند أغلبية التشريعات الجزائري، المصري، الليبي، العراقي، الأردني، الكويتي، التونسي... إلا انه يعتبر اتفاقا convention يتم

[1] الدكتور حسام الدين كامل الأهواني- النظرية العامة للالتزام الجزء الأول – المجلد الأول – المصادر الإرادية للالتزام – الطبعة الثالثة 1999- 2000 – دون ذكر دار النشر – ص 40.

بين الدائن والمدين على قضاء الدين في كل من القانون المدني الفرنسي المواد 1282- 1288 والقانون اللبناني المواد 338- 340 والقانون الألماني المادة 1/397 وقد اقتبس القانون المدني الجزائري والتشريعات التي حذت حذوه هذا التكييف المستحدث من الفقه الإسلامي، ففيه يتم الإبراء بإرادة الدائن المنفردة ويرتد برد، وقد غلب في هذا التكييف الطابع المادي للالتزام على الطابع الذاتي، فالالتزام قيمة مالية تدخل في حوزة الدائن ضمن العناصر الإيجابية التي تشمل عليها ذمته المالية، فيستطيع النزول عنه بإرادته المنفردة كما يستطيع النزول عن الحق العيني. فالمهم في الإلتزام ليس أطرافه بل محله، ولهذا يتجرد الإلتزام من أطرافه ويختلط بمحله. والمحل شيء له قيمة مجردة تلقي به في سوق التعامل شأنها شأن الأموال المادية الثابتة والمنقولة [1] و لما كان الدائن لا يستطيع أن يفرض على المدين هذا النزول قد يتحرج المدين من تفضل لا يريده من الدائن، وقد يصر على الوفاء بالرغم من رغبة الدائن في إبرائه، فقد أعطى القانون الحق للمدين في أن يرد الإبراء متى وصل إلى عمله (...و لكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين) المادة 305 م.ج.

الفرع الثاني : الإبراء تصرف تبرعي

الإبراء تصرف تبرعي محض، فمحل الإبراء هو نزول الدائن عن حقه دون عوض، أي أنه تصرف يصدر من الدائن اختيارا دون مقابل، وسبب هذا النزول عن الدين هو نية التبرع، ومن ثم يكون الإبراء تصرفا قانونيا من أعمال التبرع من حيث الموضوع دون الشكل .

وهذا ما يميز الإبراء عن غيره من التصرفات القانونية المشابهة كالتجديد والصلح.

فيجب تمييز الإبراء عن التجديد novation . ففي التجديد المواد 287- 293 مدني جزائري يبرئ الدائن ذمة المدين من الدين، وهذا هو وجه المشابهة بالإبراء. ولكن الطرفين في التجديد يتفقان على إنشاء دين جديد يحل محل الدين الأصلي، فليس الإبراء من الدين الأصلي تبرعا، بل يقابله إنشاء من جديد.

[1] الدكتور حسام الدين كامل الأهواني- المرجع السابق – ص 26.

ويجب تمييز الإبراء عن الصلح transaction .

فقد يتضمن الصلح (المواد 459 - 466) مدني جزائري، إبراء، ولكنه إبراء بمقابل فإن كلا من المتصالحين ينزل عن البعض ما يدعيه، في مقابل تسليم له بالبعض الآخر. وفي هذا المعنى نجد موقف الفقه والقضاء الفرنسيين:

L'acte juridique portant remise de dette est a la première vue nécessairement un acte à titre gratuit. Pourtant un assez large courant doctrinal propose de voire dans la remise de dette une opération pouvant être tantôt a titre gratuit, tantôt a titre onéreux. Cette dernière qualification s'appliquerait notamment à la remise qui serait un élément d'une convention plus complexes, telle qu'une transaction, une novation, une délégation, une dation en paiement ou toute autre arrangement [1]complexe innommé

المطلب الثاني : شروط الإبـراء

للإبراء شروط معينة يمكن تقسيمها إلى فرعين اثنين أولهما شكلية وثانيهما موضوعية وهذا ما نصت عليه المادة 306 م.ج (تسري الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع ولا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على الإلتزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان.

الفرع الأول: الشروط الشكليـة

يعتبر الإبراء تصرفا قانونيا رضائيا ينعقد بإرادة الدائن الصريحة أو الضمنية وأن يكون هذا التعبير لا يحتمل أي لبس، كذلك دون حاجة إلى أن تفرغ هذه الإرادة من ورقة رسمية أو في أي شكل خاص، لأن الإبراء ليس ناقل للحق وإنما هو سبب لانقضاء الإلتزام.

ذلك لأن مراعاة الشكل الخاص بالقانون أو الاتفاق إنما تسري على الإلتزام بالدين ولا تسري على انقضائه. وهذا ما نصت عليه المادة 1562 من مجلة الأحكام

[1]- François terré, phlippe simler, yves lequette – droit civil; les obligations- 7ém édition 1999-Edition Dalloz - p1211.

العدلية، وكذلك المذكرة الإيضاحية للقانون الأردني[1] ومثال ذلك كما لو أبرا الموهوب له الواهب من التزامه الناشئ من عقد الهبة والسبب في ذلك انه يشترط الشكل في الهبات المباشرة فقط، في حين نحن أمام هبة غير مباشرة

" ... donc un acte a titre gratuit plus précisément une donation indirecte .."[2]

و هذا ما نصت عليه المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري[3].

و إذا أوصى الدائن بإبراء مدينه فيعتبر وصية لا تنفذ إلا بعد الوفاة وتسري عليها أحكام الوصية في الشكل وفي الموضوع[4].

إثبات الإبراء: الإبراء تصرف قانوني لذا فإنه يخضع للقواعد العامة في الإثبات – droit commun de la preuve - فيجب إثباته بالكتابة إذا تجاوز قيمته 100.000 دج المادة 333 م.ج والتي نصها : " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك " ويثبت بالبينة والقرائن إذا لم يتجاوز الدين هذا القدر[5] .

الفرع الثاني: الشروط الموضوعيـة

الإبراء تصرف تبرعي محض ولذلك يجب تطبيق أحكام التبرع الموضوعية على الإبراء المادة 306 مدني جزائري"... الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع..." .

---

[1] -الدكتور عبد القادرالفار أحكام الالتزام – آثار الحق في القانون المدني دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان- الطبعة الأولى 2005- ص 211 .

[2]- Jean carbonnier – droit civil – 4 – les obligations p-u-f 1979 –p54

[3] - الدكتور السنهوري عبد الرزاق – الوسيط في شرح القانون المدني – المجلد 3 – دار إحياء التراث العربي – القاهرة 1958 – ص970.

[4]- أحكام الوصية المواد 184- 201 من القانون رقم 11/84 الصادر بتاريخ 09 جوان 1984 والمعدل والمتمم بالأمر 02/05 في 27 فبراير 2005.

[5] - - الدكتور محمد صبري السعدي – الجزء الثاني – أحكام الإلتزام – النظرية العامة للالتزامات - القانون المدني الجزائري – دار الكتاب الحديث – الجزائر - 2004 – ص 395.

أولا : يجب أن تصدر إرادة التبرع من دائن كامل الأهلية، ولا يجوز للولي ولا للوصي ولا للقيم إبراء مدين الصغير أو المحجور من الدين لأنهم لا يملكون ولاية التبرع في مال محجورهم، بل لا يجوز لهم ذلك حتى بإذن من المحكمة، فالمحكمة لا تملك ولاية التبرع في المال المحجور فالإبراء في هذه الأحوال باطل[1].

ثانيا : يجب أن تكون إرادة الدائن خالية من العيوب فيجب أن لا يشوبها غلط أو تدليس أو إكراه او استغلال، وإلا كان الإبراء قابلا للإبطال .

و أكثر ما يشوب الإبراء هو الإكراه لأن الدائن لا يبرأ مدينه عادة وإنما هو في كثير من الأحوال يكون مكرها على ذلك، ومن تم عنيت المادة 305 م.ج بذلك " ... اختيارا..." .

ثالثا : وللإبراء، ككل تصرف قانوني محل، ومحل الإبراء هو الإلتزام الذي يبرئ الدائن منه المدين، ويصح أن يقع على أي إلتزام ولو كان طبيعيا إلا أن الغالب يقع على إلتزام بدفع مبلغ من النقود، فالمهم أن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب. فلا يجوز النزول عن حقوق الولاية والنسب ونحو ذلك.

رابعا: وللإبراء أخيرا، ككل تصرف قانوني سبب والسبب هو الباعث الدافع إلى الإبراء، فإن كان الباعث مشروعا صح الإبراء وإلا كان باطلا.كذلك إذا ثبت أن الإبراء كان له باعث معين، ثم تخلف هذا الباعث سقط الإبراء

المبحث الثاني

الآثار التي تترتب على الإبـراء

تتمثل آثار الإبراء في انقضاء الدين والتأمينات التي معه، وإبراء الدائن لأحد المدينين المتضامنين أحيانا .

---

[1] - الدكتور احمد عبد الدائم – شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزام – الجزء الثاني – أحكام الإلتزام – منشورات جامعة حلب سورية – سنة 2003- ص 422 .

المطلب الأول: الإبراء يقضي الدين

الإبراء سبب من أسباب إنقضاء الإلتزام، فإذا أبرأ الدائن مدينه من الدين الذي في ذمته، فقد انقضى هذا الدين بالإبراء كما ينقضي بالوفاء وبرئت ذمة المدين[1] وهذا مايقضي به صدر المادة 305 مدني إذ يقول : "ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه اختيارا " .

و هذا النص ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة التي تقضي بأن الإبراء هو نزول عن الحق يجب أن يفسر في أضيق الحدود.

على أن الإبراء يرتد بالرد، وفي هذا يقول عجز المادة 305 مدني " ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين " فإذا وصل الإبراء إلى علم المدين، ولم يرده في المجلس الذي علم فيه لم يستطيع أن يرده بعد ذلك. فلو رد المدين الإبراء بعد انفضاض المجلس بقي الإبراء نافذا، كذلك لو رد المدين الإبراء بعد قبوله إياه لا يرتد.

أما إذا رده في مجلس الإبراء، فإنه يرتد ويزول أثره ويعود الدين إلى ذمة المدين بعد أن كان قد إنقضى بالإبراء .

ولما كان الإبراء يسري عليه الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع فإنه تترتب على هذا الحكم أمرين:

أولا : يجوز لدائني الذي صدر منه الإبراء أن يطعنوا في هذا الإبراء بالدعوى البولصية، وهم ليسوا في حاجة إلى إثبات إعسار الدائن الذي صدر منه الإبراء أو زيادة إعساره بسبب هذا الإبراء، ولا ضرورة لإثبات تواطؤ المدين معه، بل ولا لإثبات سوء نية الدائن نفسه، وذلك تطبيقا للمادة 192 فقرة2 فقرة3 مدني جزائري " أما إذا كان التصرف الذي قام به المدين تبرعا فإنه لا يحتج به على الدائن، ولو كان المتبرع له حسن النية.

إذا كان المتبرع له حول بعوض المال الذي نقل إليه فليس للدائن أن يتمسك بعدم الاحتجاج عليه بتصرف مدينه إلا إذا كان المحال إليه والمتبرع له قد علما بغش

[1]-Alex weill et François Terré – droit civil –les obligations – 2èm édition -Dalloz 1975

أما إبراء ذمة الكفيل فلا تبرأ ذمة المدين الأصلي، لأن زوال التبع لا يستوجب زوال الأصل[1] .

و في حالة تعدد الكفلاء، وأبرأ الدائن أحدهم، فإن ذلك لا يعني انه أبرأ الباقين، بل يجوز له مطالبة باقي الكفلاء كل بقدر الحصة التي كفلها إذا كان الكفلاء متضامنين .

هذا كله مالم يكن الكفيل الذي أبرأه الدائن قد كفل الدين بعد أن كفله الكفلاء الآخرون، فهو كان متأخرا عنهم لا يكونون قد اعتمدوا على كفالته، فإذا أبرأه الدائن لم يجز للكفلاء المتقدمين أن يستنزلوا حصته بل يرجع الدائن على كل منهم بعد تقسيم الدين كله بينهم دون الكفيل المتأخر إذا كانوا غير متضامنين، أو يرجع على أي واحد منهم بكل الدين إذا كانوا متضامنين. فرجوع الكفلاء على الكفيل الذي أبرأه الدائن، بمقدار حصته منوط بأن تكون ضمانة هذا الكفيل سابقة لضمانتهم أو مقارنة لهم

المطلب الثالث: إبراء الدائن لأحد المدينين المتضامنين

إذا أبرأ الدائن أحد المدنين من الدين برئت ذمة هذا المدين أما باقي المدينين فلا تبرأ ذمتهم إلا إذا صرح الدائن بذلك .

غير أن للدائن حق الرجوع على كل من باقي المدنين إذا كان قد احتفظ لنفسه بهذا الحق. وفي هذه الحالة يكون لمن يقوم بالوفاء الرجوع على المدين الذي تم إبراؤه بحصته في الدين، وقد قررت المادة 227 م.ج بقولها " إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين فلا تبرأ ذمة الباقين إلا إذا صرح بذلك . فإن لم يصدر منه هذا التصريح لا يجوز له مطالبة باقي المدنين المتضامنين إلا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرأه إلا أن يكون قد احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين وفي هذه الحالة يكون لهم الحق في الرجوع على المدين الذي أبرأت ذمته بحصته في الدين".

[1] - السنهوري الوسيط – المرجع السابق – ص 978.

و إذا أبرأ الدائن أحد المدنين المتضامنين من التضامن بقي حقه في الرجوع على الباقين بكل الدين مالم يصرح أنه أبرأ ذمتهم من حصة المدين الذي أبرئ ونصت على ذلك المادة 228 م.ج بقولها " إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن بقي حقه في الرجوع على الباقين بكل الدين مالم يكن هنالك إتفاق على غير ذلك " .

وسواء كان الإبراء الصادر لصالح أحد المدنين المتضامنين من الدين أو من التضامن، يكون لباقي المدينين في الحالتين الرجوع على هذا المدين بنصيبه في حصة المعسر منهم وهذا ما تقضي به المادة 229 إذ تقول: " في جميع الأحوال التي يحصل فيها الإبراء سواء من الدين أو من التضامن يرجع فيها باقي المدنين على المدين المبرأ بنصيبه في حصة المعسر منهم وفقا للمادة 235 غير أن الدائن إذا اخلى المدين المبرأ من كل مسؤولية الدين يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المعسر " .

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يمكننا الخروج ببعض الاستنتاجات التي نلخصها في النقاط التالية :

- الإبراء تصرف قانوني يتم بإرادة منفردة لدائن، وهو وصف مأخوذ من الفقه الإسلامي إذ أنه لا يتوقف على قبول المدين إلا أنه يرتد برده.

- الإبراء تصرف تبرعي محض من طرف الدائن... ولذلك تطبق عليه أحكام التبرع الموضوعية.

- لا يشترط في الإبراء شكل خاص حتى ولو وقع على إلتزام يشترط لقيمه توافر شكل فرده القانون أو اتفقى عليه المتعاقدان .

- إثبات الإبراء تسري عليه القواعد العامة في الإثبات .

- يترتب على الإبراء انقضاء الالتزام، وبالتالي تنقضي التأمينات التي كانت له، سواء كانت تأمينات شخصية أو عينية، أما إذا اقتصر الإبراء على إلتزام الكفيل فلا تبرأ ذمة المدين، لأن الأصل لا يأخذ حكم الفرع .